

الجرائم المستحدثة  
New crimes

تاريخ القبول: 2022/06/10

تاريخ الإرسال: 2022/02/21

الجرائم المستحدثة.  
وتكمن خطورة الجريمة المستحدثة في صعوبة تداركها بسبب التطور والانتشار السريع والمستمر لها مع وجود عجز للسلطات القضائية الوطنية والدولية وعدم قدرتهم على احتواء هذه الجرائم وتقنينها بشكل يتماشى مع التطور الرهيب لها.  
وعليه سنحاول في هذا المقال طرح مفهوم الجرائم المستحدثة وخصائصها، وعلاقتها بالجرائم التقليدية، بالإضافة إلى معرفة أنواع الجرائم المستحدثة بما فيها الجرائم المنظمة والجرائم الإلكترونية (أغلب الجرائم المستحدثة هي جرائم منظمة والإلكترونية في نفس الوقت)، وكذا حجمها ومدى انتشارها، وأخيرا آليات مكافحتها والحد منها في المجتمع الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة؛ الجريمة المستحدثة؛ الجريمة التقليدية؛ الجريمة المنظمة؛ الجريمة الإلكترونية.

**Abstract:**

Crime is a relative social phenomenon closely related to the society in which we live, it stems from its customs, traditions and

بلعيد إلهام  
جامعة باتنة 1  
Ilham.belaid@univ-batna.dz

**ملخص:**

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية نسبية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجتمع الذي نعيش فيه، وهي نابعة من عاداته وتقاليده ومتغيراته، هذه الأخيرة تؤثر في السلوكات الانحرافية وفي طبيعتها.

في أواخر القرن الماضي، ومع بداية ظاهرة العولمة حدثت تغيرات كثيرة من تقدم علمي وصناعي وتكنولوجي أدت إلى بروز مفاهيم دولية جديدة غزت جميع دول العالم وأدت إلى ظهور أنماط مستجدة من الانحراف والإجرام خاصة بعد تطور مجال تقنية المعلومات وغزو البيئة الإلكترونية بمختلف وسائل الإتصال بها، فبرزت بذلك الجرائم المنظمة، والجرائم الإلكترونية وصور عديدة من الجرائم العصرية (مثل: غسيل الأموال أو تبييض الأموال، المخدرات، الإرهاب، الاختطاف... إلخ) اصطلاح على تسميتها variables, the latter affecting drift behaviours and their nature

At the end of the last century, with beginning of phenomenon of globalization, there were many

changes in scientific, industrial and technological progress that led to the emergence of new international concepts that invaded all countries of world and led to emergence of new patterns of delinquency and criminality, especially after development of field of information technology and the invasion of electronic environment by various means of communication with it.

Thus, organized crimes, electronic crimes and many forms of modern crimes (e.g: money laundering or money laundering, drugs, terrorism, kidnapping...etc.) has been termed new crimes.

The seriousness of new crime lies in difficulty of redressing it because of rapid and continuous development and spread of crime,

with inability of national and international judicial authorities and their inability to contain and codify such crimes in line with their terrible development.

In this article, we will therefore try to present concept and characteristics of new crimes, their relationship to traditional crimes, as well as types of crimes developed, including organized and electronic crime (most of crimes developed are organized and electronic crimes at the same time), as well as their size and prevalence, and finally the mechanisms for combating and reducing them in Algerian society

**Keywords:** crime; newly created crime; traditional crime; Organized crime; Cyber crime.

### مقدمة:

إن الجرائم المستحدثة هي جرائم عصرية حديثة ظهرت نتيجة لتغيرات اجتماعية واقتصادية في غالبية المجتمعات، فمن الناحية الاجتماعية ظهرت سلوكيات جديدة منحرفة ومجرمة، ومن الناحية الاقتصادية فإن العولمة قد مست المال والاقتصاد، وبرزت بموجبها جرائم اقتصادية مستحدثة مثل: غسيل الأموال، الجرائم المنظمة، الجرائم الإلكترونية.

وأصبحت بذلك الجرائم ترتكب بأساليب وطرق إجرامية حديثة لم تكن معروفة في السابق، فظهر مصطلح الجرائم المستحدثة.

وتتبع أهمية البحث في تسليط الضوء على هذه الجرائم المستحدثة ومعرفة مدى خطورتها وآليات الحد منها ومكافحتها.

وعليه فإن إشكالية البحث تتمحور في السؤال التالي: ما هي الجرائم المستحدثة، وما مدى حجم انتشارها وخطورتها؟



وعلى ضوء ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة محاور أساسية، تناول المحور الأول مفهوم الجريمة المستحدثة وخصائصها، في حين تناول المحور الثاني أنواع الجرائم المستحدثة، أما المبحث المحور فتناول حجم الجرائم المستحدثة وخطورتها، واستعرض المحور الأخير آليات مكافحة الجريمة المستحدثة. واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتناسبه وانسجامه مع طبيعة الموضوع.

### المحور الأول: مفهوم الجريمة المستحدثة وخصائصها

إن الجرائم المستحدثة هي في الأصل جريمة تقليدية، لكن التطور والتقدم التكنولوجي قام باستحداثها وإخراجها في صورة جديدة لم تتناولها التشريعات التقليدية، لذا وجب علينا أولاً تعريف الجريمة التقليدية ثم الجريمة المستحدثة، خصائص الجريمة المستحدثة، وتبيان العلاقة بين الجريمة المستحدثة والجريمة التقليدية، وذلك كما يلي:

#### أولاً- مفهوم الجريمة المستحدثة

##### **1- تعريف الجريمة:**

الجريمة هي أي انحراف عن مسار المقاييس الجمعية، التي تتميز بدرجة عالية من النوعية والجبرية والكلية، وهي كل عمل يخترق الأسس الأخلاقية التي وضعت من قبل الجماعة، وجعلت الجماعة لاختراقها جزءاً رسمياً ومن الناحية القانونية هي كل عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية، ويقرر القانون لها عقوبة أو تصرفاً احتياطياً.<sup>(1)</sup>

**أ- تعريف الجريمة المستحدثة:** الجريمة المستحدثة هي جريمة عصرية أفرزتها وأدت إلى تأججها التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المصاحبة للتقدم الفني في الآونة الأخيرة.<sup>(2)</sup>

**ب- تعريف الجريمة التقليدية:** وهي تلك الجريمة التي عرفها الناس منذ آلاف السنين وتعرف بالجرائم الطبيعية، وهي توجد في كل المجتمعات، مثل: السرقة، الضرب، القتل...الخ.



ج- تعريف الجريمة المنظمة: هي تلك الجريمة التي تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للتقدم في إطار التنظيم المحلي ودستور داخلي يضمن الولاء، والنظام داخل التنظيم، ثم الأهم من ذلك الإستمرارية وعدم التأثير.<sup>(3)</sup>

د- تعريف الجريمة الإلكترونية: هي الفعل الغير مشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي- أو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة رئيسية.<sup>(4)</sup>

## 2- مفهوم الجرائم المستحدثة:

أكد المختصون وعلماء الإجرام أنه من الصعوبة وضع تعريف مانع وجامع لمفهوم الجرائم المستحدثة، نظرا لحدثة هذه النوعية من الجرائم وعدم التعرف بدقة على صورها وأشكالها، والتنوع والتعقيد في طرق ارتكابها، إضافة إلى قلة الدراسات البحثية فيها، لذا اختلفت التعاريف وتعددت مما أدى إلى عدم التوصل حتى الآن إلى وضع تعريف دقيق ومحدد للجرائم المستحدثة.<sup>(5)</sup>

وسنحاول في ضوء ذلك التعريف بالجرائم المستحدثة من خلال ما يلي:

- لغة: وصفها بالمستحدثة أو المستجدة اشتق من الفعل استحدث بمعنى أوجد شيئا قديما بصيغة أو شكل حديث أو من الفعل استجد بمعنى مضى عليه الزمن فأصبح قديما ثم تجدد.<sup>(6)</sup>

وقد ارتبطت بمصطلح الجريمة المستحدثة عدة مفاهيم ومصطلحات سميت بها وهي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن قانون إلى آخر هي: الجرائم الحديثة- الجرائم المستجدة- الجرائم الدخيلة- الجرائم الجديدة- الجرائم التقنية- الجرائم المعاصرة- الجرائم الخاصة- الجرائم المتطورة.

وكل هذه المفاهيم والمصطلحات تشير إلى أن الجرائم المستحدثة هي شكل من الأشكال الحديثة للجريمة، هناك من يعتبرها جرائم منظمة لخطورتها واعتمادها على عنصري التنظيم والتخطيط، وهناك من يعتبرها جرائم إلكترونية كونها تعتمد على التقنيات الحديثة المتطورة في طرق تنفيذها.

وهناك من يعرفها بأنها "الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية الحديثة، والتي

يمكن للمجرم أن يحقق أهدافه الإجرامية بصورة لا يتمكن المكلف بإنفاذ القانون من ملاحظته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أفعاله الإجرامية".<sup>(7)</sup> كما تعرف بأنها "هي تلك النوعية من الأفعال أو السلوكيات التي تشكل نمطا إجراميا جديدا لم يكن مألوفاً، أو هي تلك الأساليب الإجرامية الحديثة المستخدمة لارتكاب جرائم معروفة من قبل".

كما عرفت بأنها ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات إنحرافية برزت على الساحة الإجرامية في العصر الحديث، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ماله صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها". وتعرف في مواطن أخرى بأنها الجريمة التقليدية وقد تغيرت بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة.<sup>(8)</sup>

وتعرف أيضا بأنها "أنماط من الجرائم التي تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل ارتكاب الجريمة المخطط لها، كما يستفيد المجرم عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث مثل: جرائم الإرهاب، الجرائم الاقتصادية، غسيل الأموال... وغيرها".<sup>(9)</sup>

كما تعرف بأنها "شكل من الجرائم لم يعرفها المجتمع في السابق أو أنها نادرة وقليلة الحدوث بصورة لا تستحق الإشارة لها من قبل المجتمع، وهي جديدة في النوع والنمط والحجم، واتجاه آخر يرى بأنها الأنماط الإجرامية الغير المعروفة والمألوفة التي يستخدم فاعلها الأساليب والطرق الجديدة في النشاط الإجرامي باستعمال التقنية العالية (الفضاء السيبراني cyber-space) أثناء ارتكابها، وتتميز بصعوبة القبض على صاحبها".<sup>(10)</sup>

وعليه فإن عبارة الجريمة المستحدثة ليست مصطلح قانوني يحدد أركان وعناصر جريمة معينة يطالها القانون، بل هي عبارة عن وصف لأنماط مختلفة من الجرائم، لا يجمع بينها سوى حداتها وحجمها وخطورتها ونوع الجناة فيها وطرقها وأساليبها.<sup>(11)</sup> ونستنتج من كل ما سبق أن الجرائم المستحدثة هي نتيجة للتغيرات في البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الحالية، فمن الناحية الاجتماعية ظهرت سلوكيات جديدة منحرفة ومجرمة، ومن الناحية الاقتصادية، فإن العولمة قد مست المال

والاقتصاد وبرزت بموجبها جرائم اقتصادية مستحدثة لذا أصبحت الجريمة التقليدية بفعل كل هذه التغيرات الحديثة جريمة متطورة ومستحدثة ترتكب بأساليب وطرق إجرامية لم تكن معروفة في السابق.

### ثانيا- خصائص الجرائم المستحدثة:

تتميز الجرائم المستحدثة بعدة صفات وخصائص أهمها:

- الجرائم المستحدثة جرائم منظمة وعابه للحدود الدولية، لا تقتصر على بلد واحد بل قد تتعدى لعدة دول جغرافية أخرى ولا تعترف بفواصل أو حدود.
- الجرائم المستحدثة جرائم إلكترونية تعتمد على التطور التكنولوجي الحديث، والأساليب العلمية والابتكار الفني في التخطيط والإعداد في كافة مراحل التنفيذ وكيفية إخفاء كافة الآثار الدالة على ارتكابها.
- براعة العناصر الإجرامية القائمة بالتحضير والتنفيذ لهذه الجرائم ومعرفتها التامة بالأمور والثغرات ووسائل الإخفاء القانونية والمادية التي تمكنها من ارتكاب جرائمها بدقة متناهية فهي تعتمد على السرية والإخفاء والمكر والخداع والاحترافية.
- غياب النصوص القانونية وآليات الضبط القانوني الرسمي الخاص بمكافحة الجرائم المستحدثة على المستوى المحلي الدولي، مما زاد في انتشارها.
- تتميز الجرائم المستحدثة بوجود شبكة من العلاقات المعقدة والمتشابكة بين كافة القائمين على أمرها نتيجة وجود كم كبير من المصالح والوسائل والغايات المرتبطة بالجريمة.<sup>(12)</sup>
- جسامة الأضرار المترتبة عن الجرائم المستحدثة سواء في الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.
- اختفاء التوافق في الزمان والمكان بين الجاني والضحايا أي التحرر من الخصوصية المكانية والزمانية.<sup>(13)</sup>
- غياب الإحصاءات الجنائية الرسمية لهذه الجرائم.
- التكلفة الباهظة والعالية للجرائم المستحدثة مثلما هو في جرائم غسل الأموال، تزوير بطاقات ائتمان وجرائم التجسس الصناعي لتوفير أجهزة إلكترونية وحتى

شركات وهمية للقيام بهذه الجرائم.

### ثالثا- العلاقة بين الجرائم المستحدثة والجرائم التقليدية:

الجرائم التقليدية تتمثل في تلك الجرائم المتعارف عليها قانونا بالعقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الأجدر بالرعاية والحماية لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة في المجتمع.

أما الجرائم المستحدثة فهي تلك الجرائم التي أفرزتها التطورات والتغيرات الحديثة في المجتمع، وقد حددها الفقه الجنائي بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي، وهناك من يعرفها أنها صورة من صور الجرائم التقليدية ولكن بصورتها المتقدمة زمنيا على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة في الميادين العلمية.<sup>(14)</sup>

وعليه، فإن العلاقة بين الجرائم المستحدثة والجرائم التقليدية علاقة وطيدة ومتشابهة إلى حد كبير، كون الجرائم المستحدثة هي في أصلها جرائم تقليدية تشترك معها في الأركان العامة والخاصة، وكذا في وجود الالتزام الأخلاقي الذي يقع على أفراد المجتمع من احترام للأداب والأوامر والنظام العام، بالإضافة إلى الخطورة الإجرامية التي تتوفر لدى الشخص المجرم، بغض النظر عن نوع الجريمة.

إلا أنه بالرغم من ذلك، فإن هناك عدة أوجه اختلاف بين الجريمتين يمكن إيضاحها فيما يلي:

إن الردع العام يتصدر الأولوية بالنسبة للجرائم المستحدثة، بينما إصلاح المجرم هو الذي يتمتع بالأولوية على غيره من الأهداف، وسبب ذلك هو انعدام شعور الجماعة بأهمية المصلحة المحمية في الجرائم المستحدثة مما يستوجب إذكاء روح الأحكام عن الجريمة عن طريق التهديد والعقاب، فأفراد المجتمع يتمتعون عن ارتكاب الجريمة التقليدية لاحترامهم مبادئ المجتمع أكثر من احترامهم النصوص القانونية بخلاف الجرائم المستحدثة، فهم يحترمون النصوص العقابية أكثر من احترامهم لمبادئ المجتمع.<sup>(15)</sup>

كما أن تكلفة الجرائم المستحدثة تفوق بكثير تكلفة الجرائم التقليدية ليس على المستوى المادي فقط، بل حتى على مستوى الأمن والهوية الثقافية بانهيار البنى



الاجتماعية وسيادة الفوضى والاضطرابات وعدم الاستقرار.

وتختلف الجريمة المستحدثة عن الجريمة التقليدية من حيث صفات الجاني أو المجرم وميزاته، فالمجرم في الجرائم المستحدثة ليس نفسه المجرم التقليدي لما يمتاز به الأول من ذكاء وبراعة في التحضير والتنفيذ لمثل هذه الجرائم، ذكاء يفوق ذكاء الشخص العادي مثلما هو في الجرائم الالكترونية، عكس المجرم التقليدي الذي يعتمد في إجرامه على قوة جسمه، بل وحتى عند إلقاء القبض على المجرم في الجرائم المستحدثة فإن التحقيق في هذه القضايا يستوجب براعة وذكاء وخبرة رجال القضاء لإثبات مسؤولية المجرم الجزائية، لذا تستحدث دائما تكوينات وتربصات لرجال القضاء في هذا المجال بصفة دورية.

طبيعة السلوك الإجرامي تختلف في الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية في أساليب وطرق التنفيذ ذلك أن التقدم التقني والعولمة قد غيرت من هذه الأساليب وجعلتها تنفذ بصور لم تكن معروفة في السابق.

وتتميز أيضا الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية في اختلاف مسرح الجريمة وتغير طبيعته، فقد يتخذ هذا الأخير طابعا معنويا مثل الفضاء الالكتروني أو البيئة الالكترونية في الجرائم الالكترونية.

وعليه فإن مجال الانحراف والإجرام يتخلله أشكال وصور من الانحرافات لم تكن معروفة في الماضي على الأقل من حيث الحجم والشكل وطرق التنفيذ، وأن الصبغة التجديدية الاستحداثية هي التي جعلت علماء الإجرام يقولون: إن الجريمة تستبق القانون فخطورة الظواهر الانحرافية واتساع حجم انتشارها تجعل المشرع يكفها على أنها واقعة إجرامية تستوجب النص عليها قانونا.

#### المحور الثاني- أنواع الجرائم المستحدثة:

إن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها العولمة والتقدم التكنولوجي والتطورات العلمية والتقنية أدت إلى ظهور الجرائم المستحدثة بجميع صورها وأشكالها، ولا تزال تظهر ويزداد حجمها وتختلف طبيعتها من وقت لآخر ومن مجتمع إلى آخر، وهذا ما جعل رجال الأمن والقضاء والسلطة التشريعية تقف عاجزة عن مواكبة السيطرة على هذه الجرائم والقضاء عليها بشكل تام.



وفيما يلي سنحاول الإلمام بأغلب الجرائم المستحدثة التي ظهرت في الآونة الأخيرة ألا وهي:

### أولا- الجرائم المستحدثة الواقعة على الأموال:

وتتمثل فيما يلي:

**1- الجرائم المنظمة:** هي تنظيمات إجرامية تظم أفرادا ومجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، ويعمل أعضاؤها من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد. والجرائم المنظمة متنوعة بتنوع نشاط التنظيم أو المنظمة الإجرامية مثال: جريمة غسيل الأموال- جرائم الإرهاب- جريمة الاتجار بالأشخاص- جريمة الاتجار بالسيارات المسروقة- جرائم الفساد بشتى أنواعها- جرائم المخدرات...إلخ.

**2- جرائم المخدرات:** وهي الاتجار بمجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي المحظور تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، وتعتبر هذه الجرائم هي أولى الجرائم التي تدر بأموال طائلة على التنظيمات الإجرامية العالمية وهي تختلف حسب جسامه الجريمة من جريمة استهلاك مخدر- جريمة اتجار- زراعة مخدر- صناعته- تصديره واستيراده...إلخ.

**3- جرائم الأسلحة:** مثل الاتجار بالأسلحة النارية الغير مشروعة أو الأسلحة النووية، وتهريب الأسلحة من منطقة إلى أخرى بدون رخص، وذلك لاستعمالها في عمليات إرهابية أو جرائم قتل وعصابات، وإن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات جريمة المتاجرة بالأسلحة ضمن الفصل الثالث من الأمر 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، وقد صنف الأسلحة إلى ثمانية أصناف مختلفة.

**4- جرائم الفساد:** إن المشرع الجزائري نص على تجريم العديد من الأفعال والسلوكات التي اعتبرها جرائم فساد أهمها: الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، الإثراء الغير مشروع...إلخ. وذلك في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي حدد فيه المشرع مختلف الصور والجرائم الخاصة بالفساد.



5- جرائم تبييض الأموال: وهي مجموعة من العمليات المتداخلة التي ترمي إلى إخفاء المصدر الغير مشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال مشروعة بتوظيفها أو إخفائها أو تحويلها بطرق مباشرة أو غير مباشرة.<sup>(16)</sup>

6- جرائم الإرهاب: عرفت الجزائر موجة الإرهاب مع بداية التسعينات من القرن الماضي تمخضت عنها أعمال تخريبية وإجرامية غير مسبقة استهدفت أمن الدولة وسلامتها والوحدة الوطنية، مما جعلها تواجه الإرهاب بكافة جرائمه من التخريب والتقتيل والتمويل من خلال قانون العقوبات تحت عنوان "جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة" في قسمه الرابع مكرر.

#### ثانيا- الجرائم المستحدثة الواقعة على الأشخاص: وهي:

1- الاتجار بالبشر: جريمة الاتجار بالأشخاص هي كافة التصرفات المشروعة والغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا أو بأية صورة من صور العبودية.

وتدخل جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها الذي تتقاضاه، فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائل متعددة ومختلفة.<sup>(17)</sup>

2- الاتجار بالنساء: وهو نوع من أنواع جرائم الاتجار بالأشخاص يخص فئة النساء بقصد استغلالهن في أعمال غير مشروعة مثل: النشاطات الجنسية والمواد الإباحية سواء برضا الضحية أو إكراها أو نصبا واحتيالا كنقل النساء من بلد إلى آخر بحجة عقود عمل يتبين فيما بعد بأنها عقود وهمية لا أساس لها.

3- الاتجار بالأطفال: أي الاتجار بالقصر وهو اختطافهم أو نقلهم أو احتجازهم لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة مقابل مبالغ مالية، وذلك بهدف التسول، البغاء، الاستغلال في أنشطة جنسية ومواد إباحية، وكذلك من أجل

جريمة بيع الأعضاء البشرية.

4- تهريب الأشخاص: وهي جرائم نقل الأشخاص من بلد إلى آخر برا أو جوا أو بحرا مقابل مبالغ مالية ضخمة من أجل العمل أو التسول.

5- الاتجار بالأعضاء البشرية: وهي عملية بيع أو شراء أي عضو من أعضاء الإنسان وجعله محلا للتداول المالي سواء برضا صاحبه أو إكراها والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر.

بالإضافة إلى هذين الصنفين من الجرائم هناك الجرائم الإلكترونية والتي هي أهم وأخطر الجرائم المستحدثة وهي أساس كل الجرائم السابقة لأنها تعتبر من أساليب وطرق تنفيذ أغلب الجرائم المستحدثة.

كما أن الجرائم المستحدثة تضم كل من جرائم تزيف العملة، وجرائم خطف الطائرات، والمضاربة والاحتياال بالأسواق المالية، والتجسس الصناعي والتجاري وكذا الجرائم البيئية.

### المحور الثالث- حجم الجرائم المستحدثة وخطورتها:

تعاظم المخاطر الناتجة عن الجرائم المستحدثة بكافة أشكالها وصورها، ويعود ذلك إلى قدرتها الفائقة على التطور والاتساع وتخطيها للحدود الإقليمية، وكذا انتقالها إلى المراحل العابرة للحدود، مستغلة في ذلك ما أتاحتها الانفتاح الكوني في ظل عصر العولمة من ثورة في مجال المعلومات والتقنيات والفضائيات التي وفّرت لها كافة السبل لاستغلال كافة الإمكانيات المتاحة للقيام بالعمليات الإجرامية في أي بقعة من بقاع الأرض دون عائق، ومما يزيد من تعاظم هذه المخاطر أن أجهزة الشرطة على مستوى دول العالم ما زالت تتعامل مع هذه الجرائم بنمط وقدرات وإمكانات التعامل مع الجرائم التقليدية، الأمر الذي أفقد هذه الأجهزة الفعالية وأصبحت عاجزة وغير قادرة على فهم وتحليل التحقيق في هذه الجرائم وبالتالي ردعها ومكافحتها.<sup>(18)</sup>

أما خطورة هذه الجرائم فتكمن فيما يلي:

### أولا- تعريض الأمن الاقتصادي للخطر:

تشكل الجرائم المستحدثة تهديدا كبيرا للاستقرار الحالي للأسواق الاقتصادية، وتؤدي إلى زعزعة ثقة المتعاملين في توافر وسائل الحماية والأمن لهذه الأسواق، مما



يدفعهم إلى البحث عن أسواق أخرى أكثر أمنا للعمل بها ، وهذا ما يعرض الأمن الاقتصادي للخطر وعدم الاستقرار.<sup>(19)</sup> وإن الجرائم المنظمة كجرائم غسيل الأموال وجرائم الفساد أكبر دليل على ذلك كونها تمس الاقتصاد الوطني بطريقة مباشرة.

### **ثانيا- ظهور أنواع جديدة من الأساليب الإجرامية:**

قد ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع متعددة وغير مألوفة من الجرائم المستحدثة التي واكبها ظهور طرق وأساليب إجرامية غير معتادة في ارتكاب الجرائم التقليدية مثل: الحاسوب، شبكة المعلومات، وسائل الاتصال والنقل السريعة واستغلال الثغرات القانونية لمختلف النصوص التشريعية.<sup>(20)</sup>

وكل هذه الأساليب تحتاج إلى مهارات جديدة ومستحدثة هي الأخرى في التحري والتحقيق لصعوبة اكتشافها ونقص خبرة رجال التحقيق فيها.

### **ثالثا- انتشار الجرائم المستحدثة واتساع نطاقها:**

حيث أن الغالبية من هذه الجرائم بدأت في نطاقات محلية، إلا أن العولمة حولت العالم إلى كيان مفتوح دون حدود وفواصل جغرافية وهذا ما زاد من اتساع نطاق الجرائم المستحدثة وانتشارها بسبب التطور والتقدم التكنولوجي.

### **رابعا- عدم مواكبة مفهوم العمل الأمني للجرائم المستحدثة:**

إن تنوع هذه الجرائم واستخدامها للتقنيات الحديثة التي أوجدها التطور التكنولوجي، وحدوث تدفق هائل على المستوى الدولي في كم المعلومات وحركات رؤوس الأموال والبضائع بين الدول المختلفة، لم يواكبه قيام الأجهزة الأمنية بوضع مفاهيم جديدة للعمل الأمني، والعمل على تغيير الأنماط التقليدية القديمة لعمل رجل الأمن وتزويده بالمفاهيم القادرة على التعامل مع هذه النوعية من الجرائم.<sup>(21)</sup>

### **خامسا- زيادة معدلات ارتكاب الجرائم التقليدية:**

إن انشغال الأجهزة الأمنية بمحاولات كشف الجرائم المستجدة ومعرفة أساليب ارتكابها والتعرف على هوية مرتكبيها، أدى إلى إفساح المجال أمام مرتكبي الإجرام التقليدي لارتكاب المزيد من الجرائم.<sup>(22)</sup>

بالإضافة إلى:

- جسامه الأخطار الناجمة عنها.

- انعكاساتها السلبية على البنية الاقتصادية للدولة والمؤسسات.
- تسبب حالة من الاضطراب الاجتماعي لما تدخله من خوف في نفوس الكثير من الأفراد.
- تؤدي إلى الفساد الإداري بما في ذلك فساد الموظفين والمسؤولين العامون.
- استغلال الثغرات القانونية في مختلف النصوص التشريعية بعدم مواكبة التشريع لهذه الجرائم الجديدة.
- تعمل على إفساد الاستفادة المطلوبة من التقدم التكنولوجي والتطورات والتقنيات الحديثة.<sup>(23)</sup>
- ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة ببعض أنماط الجرائم المستجدة.

#### المحور الرابع- آليات مكافحة الجرائم المستحدثة:

مع نهاية سنة 2004، وضع مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI خطة إستراتيجية لمكافحة الاتجاهات الإجرامية المستحدثة، وبدأ الدعوة لمزيد من التنسيق الدولي فيما يتعلق بقوانين مكافحة القرصنة الإلكترونية والجرائم الإلكترونية عموماً وكذا جرائم الإرهاب.<sup>(24)</sup>

وإن الجزائر كباقي دول العالم، لجأت إلى التشريع في الجرائم المستحدثة بمختلف أنواعها وحاولت الحد منها في عدة قوانين وتشريعات خاصة، بالإضافة إلى محاولتها للتطوير في مجال التحري والتحقيق في مثل هذه الجرائم لإثبات المسؤولية الجزائية على مرتكبيها.

وهناك العديد من الآليات لمواجهة هذه الجرائم لعل أهمها ما يلي:

#### أولاً- التخطيط الأمني:

إن المهام والوظائف التقليدية للمؤسسات الأمنية أصبحت غير مواكبة للتغيرات والتحولات التي طرأت على الجريمة، مما تطلب تغييراً في مجالات التطور الفكري والسلوكي والإجرامي والهيكلية لقوى العمل الأمنية، وتغييراً مخططاً لا عشوائياً شاملاً متوازناً لا جزئياً، مرناً متزامناً مع التغيرات، وإن تفعيل إجراءات المواجهة الشاملة لمكافحة الجرائم المستحدثة يتطلب إنشاء منظمات غير حكومية في كل دولة تستهدف التصدي لها من خلال التعاون مع الأجهزة الأمنية الوطنية، على أن تتوالى هذه



المنظمات تبادل المعلومات وأعمال التحري والملاحظة دون أن يكون لها سلطة لإلزام الدولة بقرارات معينة أو اتخاذ إجراءات تتعارض مع سياستها الأمنية. وكذا لا بد من المعالجة المرحلية للمشكلات الاجتماعية التي تساعد على إفراز الجرائم المستحدثة.

بالإضافة إلى ضرورة إعادة صياغة السياسة الجنائية التقليدية في مواجهة الجريمة.<sup>(25)</sup>

### ثانيا- التدريب الأمني:

إن التطوير والتنمية البشرية في مجال الأمن لا تقتصر فقط على اكتساب المهارات الأمنية المتخصصة في مجال الأمن، بل يشمل أيضا تحسين القدرات وتطويرها. وإن التحولات والتغيرات الكبرى التي يشهدها العالم في عصر العولمة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية على الجزائر وغيرها من الدول النامية، تقتضي تغيير الفكر التقليدي فيما يخص طرق وأساليب التحري والتحقيق والإثبات إلى فكر حديث ومستجد، يقوم بتطوير هذه الأساليب وبلورتها إلى أساليب أمنية ملائمة ومواكبة للإجرام المستحدث.

وإن مصالح الشرطة القضائية حاليا يتلقون دورات تدريبية متخصصة في هذا المجال بصفة دورية، بالإضافة إلى استحداث تقنيات جديدة في هذه المصالح، وتوفير ميزانيات واعتمادات مالية باهظة في الجرائم المستحدثة.

### ثالثا- النصوص التشريعية:

إن الجزائر قد وضعت عدة قوانين وتشريعات خاصة فيما يتعلق بالجزائر المستحدثة من بينها الجرائم الالكترونية جرائم غسيل الأموال- جرائم الفساد والرشوة- جرائم المتاجرة بالأشخاص- جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية وجرائم اختطاف الأطفال والاتجار بهم وذلك فيما يلي:

**1- الجرائم الإلكترونية:** وذلك في القانون رقم 15-04 المؤرخ في نوفمبر 2004 في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث لقانون العقوبات تحت عنوان -المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات- في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر<sup>(26)</sup> والتي حددت الأفعال المجرمة فيما يلي:



- دخول منظومة معلوماتية عن طريق الغش.
- إتلاف أو حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
- إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة وتعديل معطيات يتضمنها.

كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في القانون.
- حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون.
- كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

أما العقوبات المقررة للجرائم الإلكترونية، فقد نصت المواد أعلاه على أنها تتراوح بين الحبس من شهرين على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر والغرامة المالية من 50.000 دج على الأقل إلى 5.000.000 دج على الأكثر، مع مضاعفة هذه العقوبات في حالة ارتكاب الجريمة بهدف استهداف الدفاع الوطني أو الهيئات الخاضعة للقانون العام مع مصادرة أدوات الجريمة من أجهزة وبرامج ووسائل مستعملة فيها وإغلاق مواقع ومحلات إن وجدت.

**2- جرائم غسيل الأموال:** المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات<sup>(27)</sup>. بالإضافة إلى المادة 8 مكرر والمادة 37 وكذا المادة 40 والمادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-04-2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم<sup>(28)</sup>. وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن من 5 إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج... وغيرها من العقوبات في حالة

المحاولة والعود من مصادرة للأموال محل الجريمة وغرامات وعقوبات تكميلية ومنع من الإقامة ومن مزاولة نشاط معين...إلخ.

**3- جرائم الفساد والرشوة:** قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم، في المادة 2 منه أعطى المشرع أغلب صور الفساد والجرائم المتعلقة به، أما الرشوة فقد نصت عليها المادة 25-26-27-28-40 من القانون ذاته<sup>(29)</sup>. والتي عاقب فيها المشرع جريمة الرشوة بالحبس من سنتين إلى عشرين سنة وغرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

**4- جرائم المتاجرة بالأشخاص:** المواد من 303 مكرر 4 إلى غاية 303 مكرر 15 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص في مجملها على الحبس من 3 سنوات على الأقل إلى 20 سنة على الأكثر، وغرامة مالية من 3.000.000 دج على الأقل إلى 2.000.000 دج على الأكثر في حالة تشديد العقوبة. وهنا المجرم لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، كما قد يحرم الجاني من الإقامة في التراب الوطني لمدة 10 سنوات على الأكثر.

**5- جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية:** قانون العقوبات في المواد من 303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر 29<sup>(30)</sup> والتي تعاقب بالحبس من 3 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر وبغرامات مالية 3000.000 دج على الأقل إلى 1.000.000 دج على الأكثر.

**6- جرائم اختطاف الأطفال والاتجار بهم:** المواد من 291 إلى غاية 294 من قانون العقوبات، وكذا المواد من 326 إلى غاية 329 مكرر من نفس القانون<sup>(31)</sup>، والتي تنص على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة، كما قد يعاقب الجاني بالسجن المؤبد في حالة تعذيب المخطوف وغرامة مالية قد تصل إلى 2.000.000 دج.

**7- جرائم المخدرات:** قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها<sup>(32)</sup> والذي يعاقب الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير شرعية بالحبس من 2 شهرين إلى 2 سنتين وبغرامة 5.000 دج إلى 50.000 دج، كما يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة

من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك في نص المواد 12 و 17 من القانون أعلاه.

### خاتمة:

الجرائم المستحدثة هي ظواهر اجتماعية خطيرة استفحلت بكثرة في العالم نتيجة التطور والتقدم التكنولوجي المذهل، فعرفت انتشارا واسعا كبيرا، بالإضافة إلى تزايدها المستمر يوما بعد آخر موازية بذلك التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تعيشها المجتمعات.

وقد بينت الدراسة مدى خطورة هذه الجرائم بمختلف أنواعها وما التشريعات الوطنية التي نص عليها المشرع الجزائري باختلافها إلا دليل واضح على خطورة هذه الجرائم وتغلغلها في المجتمع الجزائري.

وإن الجرائم المستحدثة لا تكتفي بتهديد أمن وسلامة الفرد وحسب بل تهدد أيضا المؤسسات وحتى جهاز الدولة وكيانها، لذا وجب التصدي لها بكل قوة وفعالية، وذلك من خلال التوصيات الآتية:

- تعزيز التعاون الدولي والعربي في مواجهة الجرائم المستحدثة كونها جرائم عابرة للحدود.
- توسيع دائرة اختصاص الهيئات والمؤسسات القضائية الجزائرية للنظر في مثل هذه الجرائم.
- تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم وخاصة بالنسبة للعائدين.
- تحيين القوانين والتشريعات الجزائرية للجرائم المستحدثة بصفة مواكبة لتطور هذه الأخيرة، بصفة تتناسب مع جسامة الضرر والخطر التي تحدثه بالنسبة للفرد وللمجتمع.
- تحديث تقنيات وأساليب الضبط والتحقيق في مثل هذه الجرائم وتطويرها.
- التدريب والتكوين والتأهيل الدوري والمستمر لضباط الشرطة القضائية للتحقيق



والحكم في الجرائم المستحدثة.

- تنظيم حملات توعية وتحسين للتعريف بخطورة هذه الجرائم سواء من طرف وسائل الإعلام والاتصال أو من قبل الدراسات والملتقيات الفكرية والثقافية.

### الهوامش والمراجع:

- (1). سناء الدويكات: الموقع الإلكتروني- تعريف الجريمة- <https://www.mawdoo3.com>، 24 نوفمبر 2018، تاريخ التصفح، 25.07.2021.
- (2). ناجي محمد سليم هلال: الجرائم المستحدثة... تحليل سوسيولوجي، دار الإعلام العربية، القاهرة، 2015، ص12.
- (3). عكروم عادل: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط13، 2013، ص13.
- (4). عبد العال الديري، محمد صادق إسماعيل: الجرائم الإلكترونية- دراسة قانونية قضائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص40.
- (5). محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص123.
- (6). أحمد المزعن: الجريمة المستحدثة... معالمها وأبعادها وآثارها، مقال نشر بموقع الحياة، صفحة القانون، العدد 15868، رقم 09، السعودية، 2006، تاريخ التصفح: 2007-09-26.
- (7). سحر فؤاد مجيد: الجرائم المستحدثة- دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص45.
- (8). صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب: مفهوم الجرائم المستحدثة، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الموقع [www.google.com](http://www.google.com)، تاريخ التصفح: 2021.07.25.
- (9). أحمد عبد العزيز الأصفر: عوامل ارتفاع معدلات الجريمة المستحدثة وسبل مواجهتها، الموقع الإلكتروني <https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle>، تاريخ التصفح: 2010.10.10.
- (10). يحيى بن سعيد القحطاني: الخصائص لمرتكبي الجرائم المستحدثة، دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص62.
- (11). فايزة ميموني، مراد خليفة: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 05، 2017، ص230.
- (12). صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب: المرجع السابق، ص16.
- (13). سحر فؤاد مجيد: المرجع السابق، ص60.
- (14). طارق عبد الجليل جيوش: الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، مداخل بندقية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999، ص249.

- (15). أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص166.
- (16). نبيل صقر، الجريمة المنظمة، دار الهدى الجزائر، 2008، ص126.
- (17). لمياء بن دعاس: جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع- جوان 2016، ص321.
- (18). محمد سيد شعراوي: الجريمة المنظمة والمخدرات، مقال بمجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عدد 1996، 2010، ص36.
- (19). جمال توفيق أحمد: أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، مقال بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ص26.
- (20). راشد بن سالم بن راشد البادي: أثر التقنيات المعاصرة على الأمن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006، ص32.
- (21). جمال توفيق أحمد: المرجع السابق، ص28.
- (22). نفس المرجع، ص29.
- (23). صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب: المرجع السابق، ص17.
- (24). موقع مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي: <https://www.mcit.gov.sa.news>
- (25). جمال توفيق أحمد: المرجع السابق، ص40.
- (26). مولود ديدان: قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص153.
- (27). مولود ديدان: المرجع السابق، ص150.
- (28). وزارة العدل: قانون الإجراءات الجزائية، ط9، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2018، ص ص 5-22.
- (29). وزارة العدل: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ط2، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017، ص ص 14-19.
- (30). مولود ديدان: المرجع السابق، ص117.
- (31). نفس المرجع، ص107.
- (32). عبيدي الشافعي: قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشرعين بها، دار الهدى، الجزائر، 2008.